بأدائها بعد الصلوة عن تلاوته والغينا حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة
خارج ولا يجزى فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصلٍّ
وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب ونعكسه لادائها بالايماء
ما كتبنا بعد تلاوتها داخلًا ونتحد لاتحاد المجلس ونستتبع الصلاتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يغني بواحدة لا اثنتين
ونكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل** لم يعتبروا
ادنى مدة السفر بسير ثمانية واربعين ميلًا فنقدره بثلثة ايام
وسطًا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا
رخصة فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستحبًّا
او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يومًا ونقدرها بها لا باربعة
ايام ولو نواها بمكة ومنى معًا قصر او العسكر المحاصر دون امرناهم
به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من
قدر ركعتين فسافر الزمناه بها لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقتية اتم او

ام

ام به قصر ويستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه
بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع
في عصره فغربت فنواها ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة
افسدها وصيرناها رباعية ونقلناها الى الثاني ونحكي القضاء الاداء
سفرًا او حضرًا **فصل** الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة
وفاقًا للشروع ونوكنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارًا
مقيمين فيجوز الاقتداء اثنين فيها وفي المحاذات وحيلولة الطريق وهما
ثلثًا ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنعها بمنى مطلقًا وجعلوا ا
وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف
الظهر لا باتمامها اربعًا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله يجزى ولم نشترط القيام والطهر والستر
وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ويكره
ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه ولا الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)